نهر والتثاءب بالهمز كذا في المصباح والقيام حين قيل حي على الفلاح
مسارعة لامتثال الامر هذا اذا كان الامام بقرب المحراب فان لم يكن
وقف كل صف انتهى اليه الامام على الاصح خلاصة وفي الزيلعي وهو الاظهر
ولو دخل مع امامهم قبل حين يقع بصرهم عليه هكذا اذا كان الامام غير المؤذن
فان اتحدوا قاموا في المسجد اجمعوا ان الفور لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة
والا خارجه قام كل صف ينتهي اليه وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلوة في المرة الاولى كما في ملا مسكين قال وقال ذفر في المرة الثانية
وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة
لا بأس به في قولهم جميعا فصل في كيفية تركيب افعال الصلوة
اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة اي صلاة كانت اخرج كفيه
من كميه بخلاف المرأة وحال الضرورة ثم رفعهما حذاء اذنيه اي
قريبا من اذنيه لان المراد القرب التام ولهذا عبر صدر الشريعة بالمحاذاة
واذا لم يمكن الرفع الا بالزيادة على المسنون اوباحدهما فعل ذا ولو لم يقدر
على الرفع الى الاذنين بل الى منكبيه فانه يأتي بما قدر كذا في حاشية الدرر
للمؤلف ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه ولا فرق بين الرجل والمرأة
في رواية الحسن والاصح انها ترفع الى منكبيها قال في البرهان ولا فرق على
الروايتين بين الحرة والامة وتعقبه في النهر بما في السراج الامة كالرجل
في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود واقول ما في السراج من الفرق
بين الحرة والامة حكاه في القنية بقيل وعلى ما في السراج من الفرق بين

الحرة والامة في الرفع جرى الشارح فذكر ان الحرة ترفع حذو منكبيها والامة
كالرجل وقد علمت ما فيه ثم كبر اي قال الله اكبر واذا حذف
المصلي والحالف والذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة او حذف
الهاء اختلف في صحة تحريمته وفي انعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك
احتياطا كما في درر لكنور للمؤلف بلا مد ناويا فان مد همزة ام لكن شارعا
وفي غير التحريمة تفسد ومع قصد الاستفهام يخاف عليه الكفر قال في
المعراج هذا من حيث الظاهر اذ الهمزة للانكار وضعا اما من حيث
انه يجوز ان تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وبه في العتابية ثم قال ولو
مد با اكبر فقيل تفسد لانه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد واسم من
اسماء الولد الرجيم وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
واستبعده الزيلعي بانه لا يجوز الا في الشعر وقيل هو جمع كبير وفي
المبتغى لا تفسد وقيل تفسد قال الحلبي فظاهره ترجيح عدم الفساد
وعليه يخرج صحة الشروع به ويأتي الكلام على هذا المحل يطلب مما علقنا
على ملا مسكين عند قول وكبر المصلي للركوع بلا مد واعلم انه يصير شارعا
بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بهما وحدهما بل بهما ولا يلزم العاجز
عن النطق كالاخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر
الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل درر لكن ينبغي ان يشترط في نية الاخرس
القيام وعدم تقديمها على الشروع كذا بخط شيخنا ويصح الشروع بكل
ذكر خالص لله تعالى وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير كذا ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)